

# شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح - الحلقة

565

عبدالكريم الخضير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد ايها الاخوة المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته واهلا - 00:00:00

مرحبا بكم احبتنا الكرام في هذه الحلقة الجديدة واللقاء الجديد من برنامج شرح كتائب التجديد الصريح لاحاديث الجامع الصحيح. يسرنا ان يكون معنا شارحا وضيفا كن كريما في هذه اللقاءات المباركة معاشر الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الداعمة للافتاء سابقا. في بداية هذا اللقاء نرحب بكم شيخنا الكريم - 00:00:14  
حياكم الله. حياكم الله وبارك فيكم وفي المستمعين. اهلا ومرحبا بكم ايضا انت مستمعينا الكرام وقد وصلنا لمن اراد المتابعة معنا وحضور وراء هذه الدروس المباركة الى كتاب الغسل في كتاب التجريد الصريح الذي هو مختصر صحيح الامام البخاري رحمه الله الجميع. كتاب الغسل باب غسل الرجل مع امرأته - 00:00:36

وقد وصلنا الى الطرف الرابع من اطراف حديث عائشة رضي الله تعالى عنها. اقرأ الحديث ثم يبدأ الشيخ في شرحه وفقه الله عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اماء واحد من قدح يقال له الفضل - 00:00:56  
الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده رسوله. نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد فقد مضى من اطراف تخریج هذا الحديث او مواضع التخریج وتسمى الاطراف - 00:01:14

في صحيح البخاري ثلاثة مواضع والرابع في كتاب الغسل ايضا في باب تقليل الشعر حتى اذا ظن انه قد اروى بشرته افاض عليه هذه هي الترجمة قال رحمة الله تعالى وقال وقالت - 00:01:34

يعني عائشة وقالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اماء واحد نعرف منه جميعا قال الحافظ ابن حجر قوله باب تخليل الشعر اي في غسل الجنابة - 00:01:56

اي في غسل الجنابة وقال الكرماني قوله اروى وفعل ما ذكره ارواه اذا جعله ريانا وقال ابن حجر ايضا قوله وقالت اي عائشة. وهو معطوف على الاول فهو متصل بالاسناد المذكور - 00:02:16

يعني ما ذكره البخاري في صحيحه قال حدثنا عبдан ومعطوفا على هذا حدثنا عبدان قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:02:42

اذا اغتسل من الجنابة غسل يديه وتوضاً وضوء للصلوة ثم اغتسل ثم يخلل بيده شعره حتى اذا ظن انه اروى بشرته افاض عليه الماء ثلاث مرات مرات ثم غسل سائر جسده. هذا خرجه البخاري - 00:03:01

في الموضع السابق ما ذكرناه من الطرف الرابع وجئنا به لذكر الاسناد لان الطرف الرابع الذي هو مجرد من الاسناد وقالت من يراه بمفرده يقول معلق ولكنه ما دام جاء بالواو - 00:03:24

ا او عطفه على ما قبله فيكون مرويا بنفس الاسناد وهو معطوف على الاول وهو متصل بالاسناد المذكور قال الحافظ ابن رجب في شرحه ما ذكر في هذه الرواية انه توضاً ثم اغتسل - 00:03:49

ثم يخلل بيده شعره الى اخره هو من باب عطف التفصيل على الاجمال فانما ذكره من التخليل وما بعده هو تفصيل لاغتسال الذي

ذكره مجملًا الذي ذكره مجملًا يعني يذكر الخبر بالاجمال ثم - 00:04:09

يفصل ويذكر اجزاء هذا المجمل واحيانا العكس يأتي به مفصلا ثم يحمله في موضع اخر. والحديث يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قبل ان يفيض الماء على رأسه ثلاثا يخل شعره بيده - 00:04:35

بيده بالماء حتى يظن انه قد اروى بشرته. يعني ان الماء تجاوز الشعر ووصل الى البشرة عدم ما ذكر بحديث عائشة دون حديث ميمونة الذي تقدم شرحه وقد خرجه البخاري في اول كتاب الغسل من حديث مالك عن هشام - 00:05:02

وفي حديثه توضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل اصابعه في الماء فيخل بها وصول الشعر ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيده وهذا يصرح بالمعنى الذي ذكرناه ثم نقل عن القرطبي - 00:05:26

انما فعل ذلك ليسهل دخول الماء الى اصول الشعر ثم نقل عن القرطبي والنقل عن القرطبي يكون في اي كتاب شرح صحيح مسلم المفهوم شرح مختصر مسلم له ايضا اختصر مسلم - 00:05:51

تلخيص مسلم شرحه في كتاب المفهوم وفيه فوائد هذا الكتاب فيه فوائد من القرطبي قد لا توجد عند غيره وفي غيره ما لا يوجد فيه كما هو معلوم ثم نقل عن القرطبي انما فعل ذلك - 00:06:12

ليسهل دخول الماء الى اصول الشعر وقيل اللي يستأنس بذلك حتى لا يجد بيده منصب الماء الكثير نفرة ايش معنى هذا الكلام ان الماء اذا صب بقوة نعم اه تعجب منه الرأس - 00:06:32

لكن يضع اليد لتحفف وطأة الماء على الرأس ليستأنس بذلك حتى لا يجد بيده منصب الماء الكثير نفرة وهذا ملاحظ في الاغتسال اذا كان الماء فيه قوة ولا سيما اذا كان بعيد عن الرأس فانه ينزل بقوة عليه - 00:06:58

لا شك ان مثل هذا متعب اما اذا وضع شيئا دونه ودون صب الماء ليصل في مرحلة ثانية الى الرأس فان الماء يسهل نزوله عليه ولا يقلقه قال ابن رجب قول عائشة حتى اذا ظن انه اروى بشرته - 00:07:25

افاض عليه ثلاث مرات قال ابن رجب قول عائشة حتى اذا ظن انه اروى بشرته افاض عليه الماء ثلاث مرات فاض عليه الماء ثلاث مرات يعني بعد ما يروي البشرة - 00:07:51

حتى اذا ظن انه اروى بشرته افاض عليه الماء ثلاث مرات قول عائشة حتى اذا ظن انه اروى بشرته افاض عليه الماء ثلاث مرات يرد هذا كله يرد هذا كله ويبين ان التخليل كان لغسل بشرته - 00:08:12

لغسل بشرة الرأس مهوب ليس لمجرد ا يصل الماء نعم انما هو لغسل البشرة وتبويب البخاري يشهد لذلك ايضا. وهذه سنة عظيمة من سنن غسل الجنابة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:38

لم ينتبه لها اكثر الفقهاء وهذه سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم عظيمها من سنن غسل الجنابة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينتبه لها اكثر الفقهاء - 00:09:02

اه مع توسيعهم للقول بسنن الغسل واتى به لم ارى من صرح به منهم الا صاحب المغني من اصحابنا يعني من الحنابلة واخذه من عموم قول احمد الغسل على حديث عائشة - 00:09:18

وكذلك ذكره صاحب المذهب من الشافعية ومن شيرازي شيرازي نعم ابو اسحاق. قال بعد ذكر الوضوء ثم يدخل اصابعه العشرة. عفوا شيخنا المقصود بالسنة التي لم ينتبه لها اكثر الفقهاء هي تخليل - 00:09:38

تخليل الرأس لايصال الماء الى البشرة قال ثم قال بعد ذكر الوضوء ثم يدخل اصابعه العشر في الماء فيفترف غرفة يخل بها اصول شعره من رأسه ولحيته ويحثي على رأسه ثلاث حثيات - 00:09:56

وفي هذا زيادة على ما في حديث عائشة وهو تخليل اللحية ومذهب الشافعی وجوب ا يصل الماء الى باطن اللحية ومذهب الشافعی وجوب ا يصل الماء الى باطن اللحية وان كانت كثيفة - 00:10:21

في الجنابة دون الوضوء دون الجنابة دون الوضوء وعن مالك في وجوب ذلك في الغسل روایتان واما اصحابنا فيجب ذلك عندهم في المشهور ولهم وجه ضعيف انه لا يجب وحکي مثله عن المزن - 00:10:42

يعني مخالف امامه الشافعي وكلام اكثرهم يدل على ان المقتسل يتوضأ ثم يصب على رأسه الماء ثلاث ثلثا ويخلل اصول شعره مع ذلك قد وجد في كلام الائمة كسبيان واحمد - [00:11:04](#)

واسحاق ما يدل على ذلك واتباع السنة الصحيحة التي ليس لها معارض اولى وقد روی قتادة عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يغتسل من جنابة - [00:11:25](#)

تواضاً وضوءه للصلة ثم صب على رأسه ثلاث مرات يخلل باصابعه اصول الشعر. خرجه الامام احمد وهذه الرواية تشهد لما قاله اكثر الفقهاء انه يصب الماء على رأسه ثم يخلله باصابعه - [00:11:44](#)

ولكن روایة هشام عن ابيه المتفق على صحتها مقدمة على روایة قتادة وليس في تركه بترك ذكر هذا في حديث ميمونة ما يوجب تركه القائل ما ذكر هذا في حديث ميمونة - [00:12:06](#)

حديث ميمونة متفق عليه لماذا انا نعتمد ولم يذكر وليس في تركه لان ميمونة حكت غسل النبي صلی الله عليه وسلم في قضية معينة - [00:12:27](#)

في قضية معينة وعائشة حكت ما كان للنبي صلی الله عليه ما كان النبي صلی الله عليه وسلم يفعله يعني في على العادة مضطربة وان كانت ميمونة زوجه واغتسلت معه لكنها حكت قضية عين معينة - [00:12:50](#)

وعائشة تحكي ديدنه عليه الصلاة والسلام قل ميمونة حكت غسل النبي صلی الله عليه وسلم في قضية معينة وعائشة حكت ما كان النبي صلی الله عليه وسلم يفعله اذا اغتسل - [00:13:12](#)

من الجنابة فالاخذ بروايتها متبعن فالاخذ بروايتها متبعن من ذكر او من حفظ حجة على من لم يحفظ ولا يعارض الفعل بالترك لان الترك يعتريه ما يعتريه الفعل وجد واثبت - [00:13:29](#)

برواية الثقات عن الثقات والترك ما تدري ظرف الراوي حينما روی قد يكون اختصر والاختصار جائز عند اهل العلم ما لم يترتب عليه آتا توقيف فهم المعنى المذكور على المحفوظ - [00:13:52](#)

فالرواية بالمعنى جائزة عند اهل العلم وايضا هاد الزهول والنسيان ومن يعرى من الخطأ والنسيان وقرر اهل العلم ان من حفظ حجة على من لم يحفظ الخامس في كتاب الحيض - [00:14:13](#)

في باب مباشرة الحائض قال رحمه الله حدثنا قبيصه قال حدثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت اغتسل انا والنبي صلی الله عليه وسلم من اباء واحد كلانا جنب - [00:14:30](#)

الترجمة الكبرى في كتاب الحيض والفرعية في باب مباشرة الحائض فقال حدثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت اغتسل انا والنبي صلی الله عليه وسلم من اباء واحد كلانا جنب - [00:14:49](#)

جنب. قال ابن حجر قوله بباب مباشرة الحائض المراد بال المباشرة هنا هنا التقاء البشرتين لا الجماع التقاء البشرتين لا الجماع. وقال العين اي هذا باب في حكم المباشرة مع زوجته الحائض واراد بال المباشرة هنا من مasse الجلدين - [00:15:09](#)

الجماع فان جماع الحائض حرام على ما نذكره مفصلا ان شاء الله تعالى. والمناسبة بين البابين اي هذا والذى قبله بباب من ما النفاس حيضا ظاهرة جدا. هذا من كلام العين. وهو وجود المباشرة - [00:15:37](#)

في كل منها ومطابقة الحديث للترجمة في قولها فيباشرني يقول المناسبة بين هذا الباب والذى قبله من سمي النفاس حيضا او الحيضر نفاسا لوجود الجامع بينهما ضائق ظاهرة جدا عيني وهو وجود المباشرة في كل منها - [00:15:58](#)

مبasherة يعني اذا باشر النساء احمل كلامه على هذا او باشر الحائض لا فرق بينهم. لان احكام الحيضر احكام النفاس هي احكام

الحيضر قال وقال الكرمانى قوله قبيصه بفتح القاف - [00:16:26](#)

وكسر الموحدة وبالصاد المهملة ابو عامر الكوفي وسفیان ای الثوری اقتصر على هذا الكرمانی ويكون في اول موضع يرد فيه الراوی يفصل في ترجمته ولذلك يقول تقدما في باب علامات - [00:16:45](#)

المنافق في كتاب الايمان في باب علامات المنافق تبی تبی تترجم عند الكرمانی المبسوطة نوعا ما تقدمت في باب علامات المنافق.

ومنصور اي ابن المعتمر لا نكمل شيخنا حفظكم الله - [00:17:07](#)

بقية رجال هذا السند آآ في الحلقة ان شاء الله واللقاء القادم لانه قد انتهى وقت هذه الحلقة شكر الله لكم معالي الشيخ الدكتور عبد الكرييم بن عبد الله الخضير عضو هيئة كبار العلماء - [00:17:27](#)

او عضو اللجنة الداعمة للافتاء سابقا ان كنتم معنا شارحا لهذا الكتاب العظيم وهو مختصر صحيح الامام البخاري رحمه الله تعالى .  
شكرا لكم ايضا انتم مستمعينا الكرام على حسن متابعتكم لنا في هذه الحلقة نسأل الله جل وعلا ان يفقهنا واياكم في دينه وان يعلمنا

واياكم ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا وان يزيدنا واياكم علما وهدى وتوفيقا حتى - [00:17:37](#)

ملتقي بكم ان شاء الله في لقاء قادم نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:17:57](#)